## النظام القضائي المصري

بقلم المستشار / عماد ميخائيل

### أولًا:المحكمة الدستورية العليا:

وهي المحكمة العليا في جمهورية مصر العربية، وتتشكل من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من المستشارين، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين، ومهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور، وتقوم بإلغاء القوانين التي تخالف مواده، كذلك تنظر منازعات و اختصاص المحاكم وكذلك تنظر الطعون سوى من الخصوم او من المحاكم التى احيلت اليها لنظر نص يرى ان به عوار دستورى ويخشى تطبيقه للاضرار بالخصوم سوى منهم او من المحكمه او وحتى من النيابه العامه التى هى حريصه على تطبيق موجبات القانون وفق اجراءت لايمكن ان تتصل بها المحكمه الا من خلالها وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن

### ثانياً مجلس الدولة

أ-القسم القضائي

**1.**المحكمة الإدارية العليا ٢-محكمة القضاء الإداري ٣-المحاكم الإدارية-

**4**المحاكم التأديبية. ٥- هيئة مفوضي الدولة-

ب. قسم الفتوى والتشريع

### ثالثاً القضاء العادي

١ - محكمة النقض:

محكمة واحدة في القطر كله، وهي تعد قمة النظام القضائي المصري ومقرها القاهرة، ومهمتها العمل على توحيد تطبيق القانون في المحاكم. فهي لا تعيد الفصل في المنازعات التي تعرض عليها من المحاكم الأدنى منها، وإنما تكتفي بمراقبة الأحكام التي صدرت من تلك المحاكم لمراقبة مدى اتفاقها مع القانون. وهي تتكون من ثلاثة وثلاثين دائرة، منها أربعة عشرة لنظر المواد الجنائية، وتسعة عشرة لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى

### رابعا القضاء الاتفاقى سوى الدولى او الوطنى :

وهى محاكم خاصه تنعقد باتفاق الطرفين فلا تحكيم بدون اتفاق ( م ١٢ من قانون التحكيم )ويتفق فيها طرفى النزاع للجوء اليه ولايجوز نظر اى دعوى امام اى محكمه طالما دفع فيها قبل التكلم فى الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لوجود اتفاق تحكيم (م ١٣ من قانون التحكيم ٢٧/٩٤)والتحكيم جهه قضائيه بمقتضى اتفاقيه نيويورك والدستور المصرى وحكم المحكمه الدستوريه ويعد رؤساء المحاكم الابتدائيه هم رؤساء المحكمين الذين تقع اعمالهم بداخل دائرتهم ويكون رئيس المحكمه الابتدائيه التى تقع فى دائرتها التنفيذ مختص بكافه الامور الخاصه بالتحكيم بدا من بدايه الاجراءات واثناء الاجراءات وبعد الحكم والايداع والتنفيذ ولرئيس المحكمه ايضا ندب احد قضاه المحكمة الابتدائيه لتسير جلسه منتدب فيها المحكم عملا بمقتضى الماده ٣٧ من قانون التحكيم ٢٧/١٩٩٤ وكذا ايضا فى طلب توقيع الجزاء لمن يمتنع عن الحضور بالشهاده بالدعوى التحكيميه بعد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وفق الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين ٧٨و٨٠ من قانون الاثبات كما له ايضا فى اتخاذ التدابير التحفظيه التى يطلبها الخصوم او رئيس الهيئه من رئيس المحكمه وفق احكام الماده ١٤ من ذات القانون ويكون ايضا لمحاكم الاستئناف الرقابه على كافه الاحكام التى تصدرها هيئات التحكيم اذا كان تحكيم وطنى اما اذا كان تجارى دولى فلمحكمه استئناف القاهره دون سواها وفق الاجراءات

المقرره قانونا ويجب ان يكون قد اتبعها المحكم لاعلى الحكم ذاته فلارقابه على المحكم فى حكمه الا ما اختل من اجراءات او مخالفه القانون او النظام العام او الاداب مما يوقع الحكم اما فى الانعدام او البطلان ويشرف عليهم فى عزلهم او احالتهم الى المحاكمه التاديبيه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون التحكيم والمنازعات الدوليه .

**النائب العام:**

هو رأس الهرم في جهاز النيابة العامة. وقد سُميَ نائبًا عامًا لأنه ينوب عن المجتمع في تحريك الدعوى العموميه والإدعاء فيها أمام المحكمة المختصة. والنائب العام غالبًا ، وهو عضو في المجلس الأعلى للقضاء، ويكون من قضاء مصر الذين شغلو رئيسا للاستئناف فى ثلاث مدن القاهره او الاسكندريه أو الجيزه وتكون مسؤليته الوظيفية أمام الله وضميره وليس لاحد ايا كان سلطان عليه وليس لوزير العدل رقابه او ا شراف عليه ويعاونه فى ذلك نواب ومساعدين ووكلاء منتشرين على مستوى الجمهوريه وهم على قلب رجل واحد للعمل على مقتضيات القانون وحمايه المجتمع من مخالفته ومخالفينه

**والقضاء العادى يبدا من محاكم الاستئناف**:

وهو ثاني مراحل التقاضي في مصر، ويلجأ إليها الأطراف في قضية ما لعدم قبولهم بحكم قضت به المحاكم الإبتدائية، حيث يطعنون في الحكم أمام محاكم الاستئناف، سواء أكان الحكم صادرًا لصالحهم أو ضدهم. وتوجد ثماني محاكم استئناف على مستوى الجمهورية: محكمة استئناف قنا، محكمة استئناف أسيوط، محكمة استئناف بني سويف، محكمة استئناف الإسماعيلية، محكمة اسئتناف المنصورة، محكمة استئناف الإسكندرية، محكمة استئناف القاهرة، محكمة استئناف طنطا، وتنشأ دوائر ومامووريات اما منتقله او مقار ثابت فيها للمحافظات التي لا يوجد بها محاكم استئناف ويعين فيها اقدم الاعضاء رئيسا للمتابعه ويعاونه عدد كافى من الكتبه وتنظر ايضا دعاوى الحيازه التى نظرتها المحاكم الجزئيه اذا رفعت بصفه اصليه فيها طلب التسليم (الماده ٤٣/٦ قانون ٧٦/٢٠٠٧ ).

**المحاكم الابتدائية**:

تختص بنظر جميع الدعاوى المدنية والتجارية، ما عدا الدعاوى التي أدخلها القانون في اختصاص محاكم أخرى. وتؤلّف كل محكمة ابتدائية من عدد كافٍ من الرؤساء والقضاة، وتُصدر أحكامها من ثلاثة قضاة، ويرأسها مستشار مندوب من محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية. ويقع مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم المحافظات المصرية. وتوجد ٢٧ محكمة ابتدائية على مستوى الجمهورية

وقد انشات ادارات تنفيذا للقانون ٧٦/٢٠٠٧ سميت ادارت تنفيذ الاحكام بكل محكمه ابتدائيه يكون مديرها قاضيا من قضاه الاستئناف ينتدب مديرا لتلك الادارات يعاونه عدد كافى من قضاه المحكمه الابتدائيه لما تحتاجه عمليه التنفيذ لاصدار امر قضائى لان وظيفته مدير اداره التانفيذ وظيفه اداريه لحسن سير العمل بعد ان غلبت ادارات التنفيذ الكثيرين.

المحاكم الجزئية: توجد في كل مدينة محكمة جزئية، وتختص بنظر الدعاوى المدنية والجنائية بالمدينة.

**محاكم الأسرة**:

توجد في كل مدينة محكمة أسرة، وتختص بنظر جميع مسائل الولاية على النفس والمال. وقد أنشئت هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤. وبمقتضى هذا القانون لم يعد هناك دوائر شرعية كالتي كانت تنظر مسائل الأحوال الشخصية قبل إنشاء محكمة الاسرة وتتبع المحاكم الابتدائيه بالمحافظه اداره وتبعيه

**المحاكم الإقتصادية**:

محاكم متخصصة في الجرائم الاقتصادية. وقد أنشئت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. وكذا تحدد القوانين التى تختص بنظرها بموجب القانون والقرار بالكتاب الدورى الصادر من النائب العام

برقم ٣٦ /٢٠٠٨ وينشا بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة اقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وتتشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، وكل دائرة ابتدائية يجب أن تتكون من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، بينما تتشكل الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف، على أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة.

**خامساالقضاء العسكري**:

ويتكون من المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية، وهو يختص بالجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، وبالجرائم التى تقع على العاملين بالقوات المسلحه سوى العسكلرين او المدنين التابعين لل وزاره وكمذا مايقع على المعدات والمهمات وألاسلحة والذخائر والوثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها. ويحق لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر. ويخضع للقضاء العسكري ضباط القوات المسلحة، وضباط الصف، وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية، وأسرى الحرب، وعسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضى الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك، والملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان وهناك من يتبع القضاء العسكرى المدعى العام العسكرى و هو وظيفه تعادل النائب العام المصرى فى بدلاته ووظيفته الا ان اعماله ترتبط فيما ذكر من جرائم.

ومحاكم أمن الدولة وهي تنقسم إلى محكمة أمن الدولة العليا ومحكمة أمن الدولة الجزئية. ويقع مقر محكمة أمن الدولة العليا في القاهرة ومهمتها النظر في جميع الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي والداخلي. وهي هيئة قضائية مستقلة يتم تشكيلها وفقًا لقانون الطوارئ، وتتكون من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين.

**سادساً النيابة الإدارية**

النيابه الاداريه هى سلطه الاتهام للموظفين العمومين لما يقع منهم من مخالفات اداريه تستلزم المحاكمه التاديبيه اما اذا كانت هناك جرائم قد وقعت من الموظف العام فانها تحيلها للاختصاص النوعى والولائى الى النيابه العامه لانها هى المختصه الوحيده فى الجرائم التى تقع على الاراضى المصريه

**سابعا هيئه قضايا الدوله** :

وهى هيئه قضائيه مستقله تنوب عن الدوله فيما يرفع منها او عليها نت دعاوى وفى اقتراح تسويتها وديا فى اى مرحله من مراحل التقاضى والاشراف الفنى على الادارات القانونيه بالجهاز الادارى للدوله بالنسبه للدعاوى التى تباشرها وتقوم لصياغه مشروعات العقود القانونيه بالجهاز الادارى والتى تحال اليها من الوزير المختص ويكون لاعضائها كافه الضمالنات والحقوق والواجبات المقرره لاعضاء السلطه القضائيه وينظم قانونهم الخاص فى مسائلتهم تاديبا

تحياتى وعظيم احترامى لاصحاب المقام الرفيع .

مستشار عماد ميخائيل